سلسلة بحوث
فى الفكر الاقتصادي الإسلامي

الحقوق والواجبات المالية للمـــرأة
في
ضـــوء الشـــــريعة الإســـــلامية

إعـــــــداد

دكتور/حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية
www.Darelmashora.com

آيات قرآنية وأحاديث نبوية ذات علاقة باقتصاد البيت

*قال الله تبارك تعالى:

(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً (٧)) [الطلاق].

" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً (٣٤)" [النساء:٣٤].

*** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

«**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا**» (رواه الطبراني).

«**من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة**» (رواه الطبراني).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته**» (أخرجه البخاري).

الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية

موضوعات الكتاب

- ♦- اهتمام الإسلام بالمرأة
- ♦- الحقوق العامة للمرأة فى الإسلام.
- ♦- الحقوق المالية للمرأة فى الإسلام .
- ♦- الواجبات المـــالية للمرأة فى الإسلام

♦- تساؤلات معاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الإسلام:

♦- وصايا مالية إسلامية إلى المرأة.

♦- تقديم عام

لقد أهتم الإسلام بالمرأة من جميع النواحى،فلقد سميت بإسمها سورة من أكبر السور فى القرآن الكريم وهي سورة النساء ، كما أهتمات السنة النبوية بالعلاقة بينها وبين زوجها وأولادها والغير ، وأوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فى خطبة الوداع حبث قال : (**..... استوصوا بالنساء خيراً**) (مسلم).

والمرأة فى الإسلام نصف المجتمع ، بل هى النصف الذى يؤثر فى حياته وبنائه ،وهى مدبرة البيت ،وهى والدة وحاضنة ومربية الأجيال ، وهى المؤثرة على الشباب ومؤازرة للرجال ،كما هى داعمة للتنمية الشاملة .

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادىء الشرعية التى تبين حقوق ومسئوليات النساء بالتفصيل وخصصت لهن أبواباً مستقلة منذ ولادتهن حتى موتهن ، وهذا ما يطلق عليه فقه النساء

وسوف نركز في هذه الدراسة بشيء من الإيجاز على الحقـــوق والواجبات المالية للمرأة ودورها في تحقيـق التنميـــة الاقتصادية فى ضوء الإسلام ،مع التركيز على المحاور الآتية :

- محور الحقوق العامة للمرأة فى الاسلام .
- محور الحقوق المالية للمرأة فى الإسلام .
- محور الواجبات المالية للمرأة فى الإسلام ,
- **محورتساؤلات معاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الاسلام .**

المبحث الأول

♦- الحقوق العامة للمرأة في الإسلام

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقا لم ترد فى أى دين من قبـــل ولـــم نسمع عنها فى أى قانون أو نظام وضعي ، فهى أساس البيت الآمـــــن المستقر وقوام المجتمع القوى الظاهر المتكامل ومخرجه القيـــــادات ،نذكر من هذه الحقوق ما يلى :

- **حق المرأة في الحياة الكريمة :**

قبل الإسلام كانت المرأة تقتل خشية العـــار أو الفقر أو غير ذلك ،ولقد آشار إلى ذلك القرآن ، فيقول الله عز وجـــل : ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)** ﴾(التكوير :٩-١٠)،فحرم الاسلام ذلك ، وأعطاها حق الحياة مثل سائر المخلوقات .

وكان العرب ينظرون إلى المرأة على أنها عار وسوء ،ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدوَهُوَ كَظِـــيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُه عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُـــونَ (٥٩)(النحل :٥٨-٥٩)**،وجاء الاسلام وسوى بين الرجل والمـرأة فى الاحترام والتقدير والكرامة، فقال الله تبـــارك وتعالـــى : ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾(التوبة :٧١).

- **حق المرأة فى التعبير عن رأيها :**

كانت المرأة قبل الإسلام مسلوبة الحرية حتـــــى فى التعبير عن رأيها فى أمورها الخاصـة مثل الزواج ،وجـــاء الإســـلام ليغير هذا المفهوم الخاطىء ونهى عن إكراه النساء على الزواج ممـــن يكرهن ، فيقول الرســـول صلى الله عليه وسلم : ﴿**ولا تكرهوا البنات فلإنهـن المؤنسات الغاليات**﴾،وقال كـــذلك : ﴿**لا تنكم الأيم حتى تسأمر ،ولا تنكح البكر حتى تستأذن ــ قالو :يـا رسـول الله ،وكيف إذنهـا ،قال: إذنهـا صماتهـــا**﴾(ممتفق عليه).

كما أعطى الإسلام للمـــرأة حـــق التعبير عن رأيها فى أمـــور المجتمع والسياسة ، والتاريخ الإسلامى حافل بنماذج عن المـــــــرأة فى ذلك ،وقصة عمر بن الخطاب والمرأة والصـــداق خير دليل على ذلك .

•حق المرأة فى طلب العلم :

قبل الإسلام كانت المرأة محرومة من العلم ، وجاء الإســلام فحث الرجال والنساء معاً على طلب العـــلم ، فيقول الله عــز وجـــل : **﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُــوا العــِلْمَ دَرَجَـــاتٍ﴾ (المجادلة:١١)،ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾(رواه مسلم)، ولقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلـــم من أحد النساء المؤمنات أن تعلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، كما كان النساء يذهبن إلى المساجد لتلقى العلم ،وكانت السيدة عائشة رضـــى الله عنها من رواة الحديث.**

•حق المرأة فى العمل والكسب :

كانت المرأة قبل الإسلام من متاع البيت وينظر لها على أنهـــا من الدرجة الثانية ، وجاء الإسلام وأعطاها حق العمـل الشريـف الطيب الـذى يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها وقدراتها وهذا فى أطـار مجموعـة مـن الضوابط الشرعية منها : التزامها بالحجاب وعدم الخلوة والعمل الطيب ،فلقد ورد فى السيـــرة النبويـة الشريفـــة اشتـــراك النساء فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالو كنا نغزو مع رســـول الله صلـى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحـــى إلى المدنية ، كما أعطى الإسلام للمـــرأة حـــق مباشـرة المعامـــلات

الاقتصادية والمالية المختلفة فـــى إطـــار مجموعـــة من الضـــوابط الشرعيـة وهـذا مـا سـوف نفصله إن شاء الله تعالى فـــى الصفحـــات التالية .

المبحث الثانى

♦- الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

قبل الإسلام كانت المرأة من أشيـــاء البيت تـــورث إذا مـات زوجهـا كمـا تورث العقارات والأنعام والأمـوال ،وتنقـــل عنقهـا إلى ملكيـة أى رجـل ، وكانت سلعة تباع وتشترى ، وتحـــرم من الميراث

ومن التصرف فى مالها ، وكان المهر من حق والدها أو أخيها أو ولى أمرها ، بمعنى لم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالى مستقل ، ويقول عمر بن الخطاب فى هذا المقام : **كنا فى الجاهلية ما نعد النساء شىء حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم للزوجات وللبنات وللأمهات وللأخوات ما قسم .**

وجاء الإسلام ليعطى المرأة الحق فى الميراث الشرعى وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة مثل : إبرام العقود والشهادة والوكالة والإجارة والهبة والوصية وحق التملك وحق الصداق وأن تزكى مالها وأن تتصدق منه وهذا فى إطار قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية والتى تسمو على كافة القوانين الوضعية والتى تتفق عنها عقول البشر حتى الآن .

•حق المرأة فى الميراث :

أعطى الإسلام للمرأة الحق فى الميرأث وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (٧)** ﴾(النساء:٧)، ولقد روي أن امرأة سعد بن الربيع ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع وقد قتل أبوهما شهيداً معك يوم أحد ،فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً ،وهما لاتتزوجات إلا ولهما

مال ،فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿**يقض الله فى ذلك**﴾، **فنزلت آية الميراث** : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ**﴾(النساء :١١) ،**فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال**﴿**أعط ابنتي سعد الثلثين ،وأمهما الثمن ، وما بقى لك**﴾، **فكان هذا أول ميراث فى الإسلام** .

ويفسر علماء الإسلام لماذا أعطى الرجل ضعف المرأة ؟ لأنه عليه مسئولية الإنفاق والجهاد وغير ذلك من الأمور التى لا تستطيع المرأة القيام بها نظر لطبيعة تكوينها حسب امكانياتها المحدودة ، ويوضح ذلك القرآن الكريم فيقول الله عز وجل : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم**﴾(النساء :٣٤).

•حق المرأة فى ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية :

لقد أعطى الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل :البيع والشراء والإجارة والهبة والزكاة التصداق ،..وهذا فى إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفى حالة خروجها لمارسة هذه التصرفات يكون بإذن زوجها .

ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلـــة عن زوجهـا وأساس ذلك قول الله تبـارك وتعالـى : ﴿ **لِّلرِّجَـــالِ نَصِـــيبٌ مِّمَّـــا اكْتَسَبُـوا وَلِلنِّســاءِ نَصِيـبٌ مِّمّـا اكْتَسَبْـنَ** ﴾(النساء:٣٢).

•حق المرأة فى التملك وإيتاء الزكاة والصدقات :

ترتيبا على الحق السابق لقد أعطى الإسلام المرأة الحـق فـى تملـك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول ،وليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أي سلطان عليها ما دامت تنصرف برشد وفى إطار أحكام ومبادى الشريعة الإسلامية .

وفى هذا الخصوص يقول الإمام محمد عبده : هذه الـدرجـة التى رفـع الله النساء إليها لم يرفعهـن إليهـا دين سابـق ولا شريعـة مـن الشرائـع السابقة ،بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذ الأمـم الأوروبية التى كان من تقديمها فى الحضارة أن بالغـت فى احترام النسـاء وتكريمهن وعنيـات بتربيتهـن وتعليمهن الفنـون والعلوم لا تزال دون هـذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء اليهـا ، ولا تزال قوانين بعضهـا تمنـع المرأة من حق التصرف فى مالها وغيـر ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية منذ أكثـر من ١٤٠٠ عام .

ويجوز للمرأة فى الإسلام أن تساعد زوجها من مالهـا عـن طيب خاطـر منها إذا كانت هناك ضرورة فى ذلك مثل : حالة مرض الزوج أو إعساره أو إفلاسه ، كما يجوز لها أن تنفـق مالهـا الخـاص علـى أولادها إذا لم يكـن الزوج مستطيعاً ويكون ذلك قرضا فى الذمـة يسدد لها عند اليسر.

ومن حق المرأة إيتاء زكاة مالها ونحوه كما يجوز لها أن تتصدق من مالها ابتغاء وجه الله عز وجل ، وهذا يؤكد أن لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

•حق المرأة فى تملك الصداق:

تتميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرئع الأخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترب بها مهراً ويطلق عليه الصداق ، وذلك فى حدود إمكانيات المالية ، وفى هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾(**النساء:٤**)، ويوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الغلو فى المهور فيقول صلى الله عليه وسلم﴿**خيرهن أيسرهن مؤونة** ﴾(**متفق عليه**)

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك : ﴿**من أصدق امراته صداقاً وهو مجمع على أن لا يوفيها إياه لقي الله وهو زان ... ...**﴾

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءا منه لمن تشاء ،لأخيها ، لزوجها ...بشرط أن يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً (٤)** ﴾ **(النساء:٤).**

ويقول ابن حزم فى كتابه المحلى الجزء التاسع: لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشىء أصلاً لامن مالها ولا من

صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للـــزوج فـى ذلك ولا اعتراض حسب رأى جمهور الفقهاء.

●حق المرأة فى الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية :

لقد أعطـــت الشريعة الإسلاميـة للمـرأة حـــق الشهادة علـى المعاملات الاقتصادية وإثبات الديون ولقد ورد ذلك صريحـا فى آية المداينة، فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّـــمْ يَكُـونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَـدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾(البقرة:٢٨٢)، ويؤكد هـذا الحق أن تقوم المرأة بممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية وذلك إذ إذن زوجها ، وفى إطار وأحكام الشريعة الإسلامية .

تعقيب :

تمثل الحقوق الاقتصادية والمالية السابقة الميثاق الإسلامى الواجب أن يلتزم به عبادة وطاعة وفهما وتطبيقا.وفى ذلك الحل العملى لضمان حقوق المرأة وسد الثغرات التى قد تنشا منها مشاكل قد تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

المبحث الثالث

♦- الواجبات المالية للمرأة في الإسلام

لقد أوجب الإسلام على المرأة مجموعة من المسؤوليات منها المالية، وفى هذا المقام ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)**(مسلم) ومن بين المسئوليات ذات الاقتصادية للمرأة فى الإسلام ما يلى :

- **مسئولية المرأة عن تدبير شئون المنزل .**

على المرأة أن تتولى مسئولية تدبير المنزل ومنها المالية من تخطيط وتنظيم نفقات البيت المطلوبة مثل المأكل والمشرب والملبس وغيرها من النفقات اللازمة لتحقيق المقاصد الشرعية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك فقال : **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا)**(رواه الطبرانى)، كما يجب عليها كذلك المساهمة فى تنمية موارد المنزل بأن تحوله إلى وحدة إنتاج حيث تستطيع أن تصنع الكثير من الأشياء وتستغني عن شراءها مصنوعة وفى ذلك توفيراً للمال ويدخل فى مجال التنمية الاقتصادية ، كما أن من مسئولياتها كذلك التعاون مع الزوج فى إعداد ميزانية البيت فى إطار خطة للنفقات والايرادات ، وفى هذا المقام يقول الشاعر :

إذا لم تكن فى البيت امرأة حرة .....تدبره ضاعت مصالح داره
المرأة تبنى والمرأة تخربه .....فهى أصل تقدمه وسعادته

•مسئولية المرأة عن الكسب الحلال الطيب

على المرأة أن تحرص على أن يكون كسب البيت حلالاً طيبا، الطيب ، وتجنب الكسب الحرام الخبيث وأن تساعد زوجها فى أن يبحث عن العمل الحلال والكسب الطيب ، وقد أكد الله عز

وجل على ذلك فقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾(البقرة:١٧٢)،وقوله تبارك وتعالى ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**) **(الأعراف :١٥٧).**

وعلى المرأة أن تستشعر مسئوليتها فى ذلك ومؤازرتها لزوجها ناصحة له مدركة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿**لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به** ﴾(رواه الترمذى) وقوله صلى الله عليه وسلم﴿ **والذى نفسى بيده لايكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يمحو السىء بالسىء ولكن الله يمحو السىء بالحسن . إن الخبيث لا يمحو الخبيث** ﴾

(متفق عليه)

ولقد أوصت إحدى الصالحات زوجها عندما كان يخرج للعمل سعياً طلبا للرزق ، فقالت له :(**إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع في الدنيا ولا نصبر على النار يوم القيامة).**

•مسئولية المرأة عن الاقتصاد في النفقات

يقوم الإسلام على الوسيطة فى كل شىء ومنها الاعتدال فى الانفاق ، دون إسراف أو تقتير لأن الإسراف مفسد للنفس والمال والمجتمع ، قال الله تعالى فى وصف عباد

الرحمن : **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ قَوَاماً)** (الفرقان :٦٧) وقوله عز وجل **:(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً ً محْسُوراً(الإسراء ً :٢٩)** ، فعلى المرأة الاقتصاد فى النفقات متجنبة الإسراف والتبذير والتقتير ، ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال: **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا)**(متفق عليه) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(ما عال من اقتصاد) ، ويقول أيضاً : (لقد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقتنعه الله بما آتاه)**

وعلى المرأة أن تتجنب كل إنفاق لا يقابله منفعة مادية أو معنوية مشروعة وكل ما يغضب الله عز وجل ومن الأمثلة على ذلك : الإنفاق على وسائل اللهو غير المشروعة والإنفاق على المأكولات والمشروبات الضارة بالفرد والمجتمع ، والانفاق على البدع والعادات السيئة المستوردة ، بل على المرأة قبل أن تهم بانفاق أى مبلغ ؟أن تنظر وتدفق وتتحرى هل هذا الإنفاق يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية أم لا؟ ، فإن كان ينفق فلتمضي ، وإن كان غير ذلك فلتمنع ، كما يجب أن تدخر الفائض لوقت الحاجة أو للأجيال القادمة .

وعلى المرأة تلتزم بالأولويات الأسلامية فى الإنفاق وهى على النحو التالى :

- **الضروريات** : وهى ما ينفق لقوام الناس ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها مثل نفقات المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والزواج والأمن والعلم .

•**الحاجيات** : وهى ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم مسيرة وتخفيف مشاق الحياة ومتاعبها ولا ينفق على الحاجيات إلا بعد اسيفاء الضروريات .

•**التحسينيات** : وهى ما ينفق لجعل الحياة رغدة طيبة وأحسن حالا من حالة الضرويات والحاجيات وكله يتعلق بالمقاصد الشرعية وبالتالى لا يحق للمرأة أن تنفق على التحسينات بعد نفقات الضروريات والحاجيات.
كما يجب على المرأة أن لا تنفق على الترفيات والمظهريات.

•مسئولية المرأة فى الحث على الادخار للمستقبل :

على المرأة أن تستشعر أن مسئوليتها الادخار للأجيال القادمة لأن لهم حقا فى أموال الآجيال الحاضرة ويكون ذلك عن طريق تنمية الكسب والاقتصادى فى النفقات ، فالكسب الحلال الطيب ، والإنفاق المقتصد فى ضوء الآولويات الإسلامية يمكن من الادخار

وعلى المرأة أن تدخر فى وقت الرخاء فى الرزق ، لحالات الشدة ، وأن تعلم وتومن أن الفرد لا يعلم ماذا يكسب غدا وهذا أمر واضح فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ **(لقمان : ٣٤)**، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(**خذ من غناك لفقرك**)(رواه أحمد).

مسئولية المرأة فى وضع ميزانية البيت والموازنة بين الايرادات والنفقات

يجب على المرأة ألا تكلف زوجها ما لا يطيــق وأن تدبر النفقات فى حدود الكسب المتاح والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة ، منها قول الله تبارك وتعالـــى : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ **(البقــرة :٢٨٦)** ، وقـــول عــز وجــل: ﴿ **وَمَتِّـــعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قدَرُهُ وَعَلَــى المُقْتِرِ قــدَرُهُ مَتَاعـــاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُحْسِنِينَ**﴾(**البقرة : ٢٣٦)**

ولقد أوصت سيدة صالحــة ابنتها فقالت (لا تكلفــى زوجك إلا ما يطبــق طبقــاً للاحــوال ، وارفعيه بيــدك عن مــواطن الضــعف والضيــق ، فحمل الصخور أخف من حمل الديون)، ويقول أبو بــكر الصديــق رضى الله عنها : (**إنى أبغض أهل البيت الذين يتفقــون رزق أيام فى يوم واحد**) ، ويقول معاوية رضــى الله عنهــا : (**حســن التدبير نصف الكسب وهونصف المعيشة)** .

ومــن الضوابط الشرعية لإعداد ميزانية البيت المسلــم ما يلى :,

- تنمية إيرادات البيت من خلال تحويله إلى وحدة إنتاجيه يخدمية قادر على الكسب .

- ترشيد النفقات وتطبيق مبدأ التدبير والتصنيع داخل البيت بدلا من الشراء من الخارج جاهزا وفى ذل الوفر الكثير .

- الموازنة بين الإيرادات والنفقات فى ضوء فقه الأولويـــات الضروريات والحاجيات والتحسينات .

- فى حالة وجود عجز يجب تدبيره من خلال إعادة النظر فى ترشيد أو تاجيل بعض النفقات .

- لا يكون الاقتراض الحسن إلاّ لتغطية النفقات الضرورية .

- الإدخار لنوائب الزمن واستثماره استثماراً شرعياً.

المبحث الرابع

تساؤلات معاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الإسلام

هناك العديد من التساؤلات المعاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الإسلام ولاسيما بعد خروجها للعمل تحت دعوة مساهمتها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،ومعظم هذا التساؤلات تدورا حول حقها فى الراتب والزكاة والتصدق والهبة والتبرع والمشاركة فى نفقة البيت ونحو ذلك .

وسوف نتناول فى هذا المبحث بعض هذه التساؤلات فى ضوء القرآن والسنة وفتاوى الفقهاء من السلف والخلف ,

♦- حكم خروج المرأة للعمل؟

يرى أنصار خروج المرأة للعمل أنها نصف المجتمع وعليها عبء المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وفى هذا المقام يثار سؤال يحتاج إلى دراسة هو :
هل ساهمت المرأة العربية التى خرجت (للعمل بدون ضوابط مزاحمة الرجل) فعلا بدور بناء فى تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع مع المحافظة على ذاتيها كإمرأة ؟ وهذا يقودنا إلى دراسة الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة ودورها فى التنمية الاقتصادية .

لقد قام أحد كتاب الاقتصاد الاسلامى بدراسة علمية خلص منها إلى أن التنمية فى المناهج الوضعية تقوم على تحقيق أكبر كمية من السلع والخدمات لأفرد المجتمع بصرف النظر عن النواحى الروحية والأخلاقية والإنسانية للأنسان ، فهى تنمية ناقصة وليست شاملة إذا تركزت فقط على المادية والمجتمع ، وفقدت المرأة دورها فى بناء تكوين الأسرة والمحافظة على ترابطها ونجم عن ذلك ، سوء تربية الأولاد وانحرافهم ، وارتفاع نسبة الطلاق ، كما أدى هذا إلى ظهور أجيال من الفتيان والفتيات يدمئون

الخمر ويتعاطون المخدرات ويمارسون الفاحشة ويرتكبون الجرائم ولا يحترمون آباءهم و أمهاتهم ، فهل هذه هى التنمية التى نشدها ، بل وتنفق الدول الغربية وأمريكا وغيرها مئات المليارات لمعالجة الأمراض الاجتماعية الناجمة من خروج المرأة للعمل بدون ضوابط ولا ضروريات .

ومن خسائر خروج المرأة للعمل بدون ضوابط شرعية إنتشار الزنا وزيادة عدد الأبناء غير الشرعيين وزيادة عدد المجرمين منهم وتفشى المخدرات وظهور الجنس الثالث والتبذير فى شراء أدوات التجميل والملابس الفاخرة المترفة وهذه الخسائر الاجتماعية والاقتصادية تقدر بمئات المليارات من الدولارات .

ويخلص الكاتب إلى أن هذه خسائر تفوق كثير الدولارات والدراهم التى تحصل عليها المرأة التى تخرج للعمل .

فى ضوء هذا التحليل العلمى الموضوعى بأن هذا المنهج الغربى يحقق نشاهده فى تلك المجتمعات وهذا يخالف قيم وأخلاقيات وسلوك المجتمع الإسلامى .

ولا يعنى هذا أن الإسلام يحرم على المرأة العمل بل أجاز ذلك بضوابط شرعية نذكرها فى البند التالى

•الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل:

من أهم الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل ما يلى :

- شرط حاجة المجتمع إلى عملها وحاجتها للعمل .
- شرط موافقة الزوج على عمل المرأة فى المجالات الملائمة لها .
- شرط إمكانية التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل .
- شرط تجنب الأعمال التى قد تحدث فيها خلوة .
- شرط تجنب الأعمال التى فيها مشقة ولا تناسب طبيعتها الفسيولوجية .

• كيف تساهم المرأة فى التنمية الاقتصادية .

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى المنهج الإسلامى تقوم على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية من أجل الإشباع المـادي والمعنوى والروحى للإنسان فهى تنمية للمجتمع الإسلامى ويستطيع المرأة أن تساهم فيها على النحو التالى :

- تدبير شئون المنزل والقيام بالعديد من الإنشطة الإنتاجية داخل البيت تساهم فى زيادة الدخل القومى ، ومما يؤسف له ألا يدخل هذا فى حسابات الدخل القومى .
- إن قيام المرأة بالتربية الروحية والاخلاقية لأولادها ورعاية زوجها يساعد على تكوين أسره مترابطة ومتكافئة تدعم مسيرة المجتمع وتطويره من خلال المساهمة من الفعالة و المثرة لأفرادها ، فالبيت الآمن المتربط هو أساس التنمية الاقتصادية
- حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية وما تسبه من أعباء اقتصادية على ميزائية البيت والدولة.فقيام بواجبها تجاه بيتها يوافرعلى المجتمع هذه الأعباء

• إن خروج المرأة للعمل بضوابط شرعية فى مجالات لايجيدها الرجل يمثل التنميةالسليمة مثل أن تعمل طبيبة ومدرسة ومشرفة اجتماعية وممرضة للنساء ، ولقد حققت الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام التنمية الشاملة للمجتمع التى لم تتوصل إليها دول أوروبا وأمريكا حتى الآن ووصلت إلى درجة الإزدهار حتى أنهم لم يجدوا فقير ولا مسكيناً لكى يعطوه زكاة المال ، فى ذلك الوقت كانت تطبق تعاليم الإسلام ومنها تفرغ المرأة لتربية وإعداد الشباب ورعاية الرجال الذين فتحوا البلاد ونشروا وحققوا العزة للمسلمين ، وإدارة المنزل إدارة اقتصادية.

♦- ما حكم مساعدة الزوجة لزوجها من مالها

يحتاج الزوج أحيانا إلى مساعدة زوجته له من مالها الخاص والذى حصلت عليه من ميراث أو هدية أو هبة أومكافأة أو من معاش أو نحو ذلك ، فهل يجوز له أن يطلب منها ذلك.

من الأحكام الفقهية أن الزوج مسئول عن نفقات البيت وتوفير الحاجات الأصلية للمعيشة من طعام وشراب وملبس ومأوى وعلاج وتعليم فى ضوء استطاعتة ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى :" **الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**" (النساء:٣٤)، وقوله سبحانه وتعالى:" **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ**"(الطلاق:٧).

وإذا احتاج الزوج أن تساعده من مالها الخاص وبطيب نفس منها فى حالات العسر والضيق والشدة وما فى حكمها فهذا واجب ويدخل فى نطاق تقوية ميثاق الزوجية وقيم الود والحب والرحمة ،يقول الله تبارك وتعالى :" **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "(الانفال :٧٥)،ويعتبر الزوج والأولاد من ذوى القربى وأولى بالمعروف

ويجب أن تستشعر الزوجة أنها منابة باذن الله على كرم صنعيها كما يجب أن تحافظ على قوامه الزوج ولا تسبب له أى مساس بالكرامه سواء بالمن والأذى ، ويمكن أن تكون هذه المساعدة

فى صورة هبة أو هدية أو على سبيل القرض الحسن الذى يرد لها عند انفراج الأزمة.

♦- ما حكم تصدق المرأة من مال زوجها؟

أحيانا تقوم المرأة بالتصدق من مال زوجها ، ولقد اختلف الفقهاء فى حواز هذا الأمر على النحو التالى:

- فمنهم من أجاز أن تتصدق من مال زوجها بغيرإذنه وذلك فى الصدقات العادية المتكررة البسيطة (الصدقة اليسيرة) التى لا تؤثر على ميزانية البيت ولا تحدث به خللا ، أما بالنسبة للصدقات غير اليسيرة (غير العادية وغير الدورية) فيجب إذن زوجها.

- ومنهم من أوجب على المرأة إذن زوجها فى الميسر وفى الكثر، وهناك طرق عديدة للإذن منها : الإذن العام وفى هذه الحالة لا يجوز أخذ إذنة فى كل مرة ، وفى ظل الإذن العام أو الاذن الخاص ، يجب أن تلتزم بالأحكام العامة للتصدق ومنها : المشروعية والوسيطة وتجنب الأسراف الذى يقوم إلى الافساد .

والرأى الأرجح هو أنها لاتتصدق من مال زوجها إلاّباذنه لأن ذلك أقرب إلى روح ومعانى الاحاديث النبوية ورأى جمهور الفقهاء.

♦- ما حكم تصدق المرأة من مالها ؟

يحض رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة ، وفى هذا الخصوص ورد عنه أنه قال: **"تصدقن يا معشر**

النســـاء ! ولــو مــن حليكن.....الحديث"(رواه مسلم)، ولقد ثبت من كتب المسيرة أنهن تصدقن بجليهن .

ولقد اختلف الفقهاء فى أمر إذن الزوج على النحو التالى :

- يرى جمــهور الفقهاء أنه يجوز للزوجة أن تتصــدق من مــالها بدون إذن زوجها بدون إسراف أو تبذير أى فى إطار الأحكـــــام العامة للصدقة .

- ويرى فريق من الفقهاء أنه لا يجوز لها أن تتصدق من مالها إلاّ بإذن زوجها .

وأى جمهور الفقهاء هو الأقوى ما دامت تلتزم بأحكام الصدقات

♦- ما حكم ما تدخره الزوجة من نفقات البيت؟

أحيانا تقوم الزوجة بالاقتصاد فى نفقات البيت من الايـــــراد الذى يعطيه لها زوجها ، من منظور أن هذا الادخار ينفع لنوائب الدهــر فى المستقبل.

والتساؤل الذى يثار : هل هذا المبلغ المدخر وأحيانا يستثمر بأسمها فى البنوك أو البريد أو نحو ذلك ملكا لها؟

للاجابة على هذا التساؤل يجب التأكيد على أن هذا المال المدخر من مال زوجها ،ولذلك فهو ملك له ، ويجب عليها أن تعلمه به من الأمانة والود والرحمة.

وإذا ماتت هذه الزوجة وعلم الورثة أن المال الذى تركت من نفقات البيت ،فعليهم أن يردوه إلى الزوج .

وينصح الزوجات باخبار أزواجهين عن ذمتهم المالية ونصادرها حتى لا يترتب على عدم الاخبار شك وريته.

♦- حكم ما تُتَلفقّه الزوجة من مالها على البيت فى حالة عُسر أو فقر الزوج ، هل يعتبر ذلك من زكاة مالها ؟

يُعتبر الزوج مسئولا عن الإنفاق على البيت ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:" **الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "(النساء : ٣٤)**، وفى حالة عدم استطاعة الزوج بالانفاق لعسره أو لفقره أو لاعتقاله أو لأى سبب آخر

مشروع ، ففى هذه الحالة يجب على الزوجة أن تنفق على البيت مـــن مالها ، والتكييف الشرعى لهذه النفقة على النحو التالى ؛

(أ)- وقد تكون النية المشاركة عن طيب نفس فى نفقات البيت حسب الاتفاق المسبق بينهما ، وبذلك لا يسترد هذه النفقة .

(ب)- قد تكون النية التبرع أو الهبة أو الهدية ، وبذلك لا تسترد منه هذه النفقة .

(ج)- وقد تكون النية القرض الحسن ، يرد لها عند أستطاعة الزوج ذلك مستقبلا.

(د)- وقد تكون النية الزكاة ، ولقد أجاز الفقهاء ذلك وفى كل الأحوال تثاب الزوجة على ذلك .

♦- ما حكم حق الزوج فى مرتب زوجته العاملة ؟

الزوج – في منطق الإســـلام – هـــو المسئـــول الأول عن التبعات المالية للأسرة وهو المطالب شرعاً بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجتـــه وأولاده ، قال تعالى **:"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ"(الطلاق: ٦)**
ومعنى الوجد : الوسع، وقال سبحانه :" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِـه وَمَـن

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا "(الطلاق :٧).

وقد عد الرسول صلى الله عليه وسلم النفقة على الأهل أفضل الصدقات وأعظمها أجراً ،فقال كما في الحديث المتفق عليه **:"دينار أنفقته فى سبيل الله وينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين ، وينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك "**
وهذه الحقوق المالية واجبة على الرجل لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة ولا تجبر الزوجة على ترك شيء منها إلا عن طيب نفس وبأختيار وبإرادة مستقلة .. قال تعالى :" **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً"(النساء:٤)** ، فإذا كان هذا هو حكم الشرع في حقوقها المالية قبل الرجل ، فهل من المعقول بعد ذلك أن يكون للرجل حق في مال زوجته سواء كان مرتباً أو عقاراً تملكه؟

إن مما يمتاز به الإسلام أن جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة ، وصحح تصرفاتها المالية الرشيدة دون حاجة إلى إذن خاص من الرجل أياً كان ، وكل ما نوصي به هو أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على الحرص وعلى سلامة الأسرة واستقرارها عن طريق التعاون البناء ، وفي إطار التفاهم العاقل والتلاقى على المحبة والوئام ، ولنتذكر اعتزاز الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالسيدة خديجة عندما قال عليه الصلاة والسلام " وواستنى بمالها إذا حرمني الناس "

♦- ما هى الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل ؟

●حق العمل مكفول للمرأة شرعاً ، فقد صحح الإسلام تصرفات المرأة في البيع والشراء ومنحها حق التملك وجعل لها ذمة مالية مستقلة لا تعرف الوصاسة من أحد ، قال الله تعالى : " **لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً"(النساء:٧)**،وقال جل

شأنه :" **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ"(النساء:٣٢).**

ومارست المرأة على مدار التاريخ الإسلامى حق العمل فى كل مجال ، فكانت بائعة ومشترية وتاجرة وأميرة ومأمورة وسيدة خادمة ، وفقيهة ومجاهدة ، وداعية ، ومعلمة .

ومن النماذج الطيبة الطاهرة فى الصدر الأول للإسلام ، أمهات المؤمنين ، فالسيدة خديجة بنت بنت خويلد رضى الله عنها حصنت الإسلام بثروتها وحكمتها .

وقال عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها : ما رأيت امرأة أعلم بطب ولا فقه ولا شعر من عائشة ، وقال أبو موسى الأشعري:" ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

وأثبتت أم سلمة ، وأم حبيبة ، وسودة بنت زمعة كفاءة كبيرة وجهاداً عظيما فى سبيل نصرة دين الله ، وهكذا باقى سيدات بيت النبوة ، وسجل التاريخ صفحات بارزة للمرأة المسلمة في جهادها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ،وكانت أول شهيدة فى الإسلام هى سمية أم عمار بن ياسر ،قتلها المشركون وهى تأبى إلا الاسلام .
وحظيت أسماء بنت أبى بكر بوسام "ذات النطاقين "لأنها شقت نطاقها- وهومايشد به الوسط – لتربط الزاد على الناقة للرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق رضى الله ليلة الهجرة.

وشاركت النساء فى المعارك الحربية ، يسقين الماء ويداوين الجرحى ويحملن السلاح أحيانا ،فقد باشرت نسيبة بنت كعب القتال يوم أحد تدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسيرة الإسلام

الطاهرة مليئة بهذه النماذج الفريدة ، ولكن ينبغى الالتفات إلى نقطتين مهمتين :

الأولى: أن المرأة المسلمة لها زى خاص في خروجها أمام الرجال الأجانب عبرت عنه الأية الكريمة فى قوله تعالى : " **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**"(النور : ٣١)، وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ اللَّهُ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ غَفُوراً رَّحِيماً**" (الاحزاب : ٥٩).

الثانية : أن عمل المرأة لا يعنى هجرة المنزل وترك الأسرة والتفريط فى حق الزوج والأبناء ، فإن عمل المرأة داخل بيتها أولى من العمل خارجه ، وقيام المرأة بوظيفة الأمومة مقدم على كل وظيفة أخرى ، فإن وجدت ضرورة خاصة كحاجة المرأة الأرملة ،أو زوج الرجل المريض ذات العيال الكثير ، وإذا وجدت ضرورة عامة كنقص الأيدى العاملة في الدولة وحاجة الأمة إلى عمالة فى مهن تناسب المرأة ولا تجرح حياءها : فالباب مفتوح والشرع يسائد ذلك والإسلام يسوق المرأة والرجل للعمل من أجل الحياة الشريفة .

♦-وصايا مالية إسلامية إلى المرأة

فى ضوء الثوابت الاسلامية السابقة نقدم الوصايا المالية الآتية :

- احذرن من النظام العالمى الجديد والذي تسيط عليه الدول التى تحث

على الذيلة والفاحشة، حيث يحاول أن من المرأةالمسلمـــة المتزمـــة عن طريق يسمى بمؤتمرات المرأة ومؤتمرات السكان وذلك بفـرض وثائـق معينئـة تبيـح الزنـا والشذوذ والجنس وأن تتزوج المرأة من المـــرأة وأن يتزوج الرجل من الرجل تحت دعوى المساواة ، فعليكن بالحذر الشديد ، ولا تأمن إلا لمن تبع دينكن لأن المـــلل الأخـرى لن يهدوا إلا بعد أن يبعد ولكن عن شريعة الأسلام .

.

عليكن بالتمسك بالإسلام عقيدة ومنهج حياة فهو الذى أعطى للمرأة حقها فى الحياة عزبزة مكرمة مصونة ،وحقها فى المساواة مع الرجل فى إطار طبيعتها وقدراتها ، بأن تبدى رأيها بحرية فى البيت والعمل والمجتمـــع وحقها فى طلب العلـــم والعمل فى إطار قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية .

تقين بـأن عليكن مسئوليات خطيـرة منهـا إدارة شئون البيت ورعايـة الزوج وإنجاب وتربية الأطفال وإدارة موازنـة البيت والمال والكسب والإنفـاق ...وهذا كلـه يعتبـر من نمـاذج الجهـاد فـى سبيل الله كمـا قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يساهم ذلك فى التنمية الاقتصادية المنشود طبقا للمنهج الإسلامي .

●نوصيكن بالإسلام خير ،وعليكن التمسك بشريعةالإسلام لأنها تحقق والمحبة والمودة مع أزواجكن وألادكن

قائمة المراجع حسب الترتيب

الوارد فى متن الدراسة

١) البخاري ومسلم
٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- عبد الحليم محمد أبو شقة،"تحرير المرأة فى عصر الرسالة "دار القلم١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- البهي الخولي"الإسلام والمرأة"،دار القلم ، الكويت.
- د.أحمد الكبيسي،"فلسفة نظام الأسرة فى الإسلام"مكتبة المكتبة،أبو ظبـي ،دولة الإمارات،١٩٨٠م.
- د. محمدعبد السلام أبوالنيل،"حقوق المرأة فى الإسلام"،دار هجز للنشر والتوزيع١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- عبد الرب نواب الدين،"عمل المرأة وموقف الإسلام منه"،دار الوفاء للطباعة والنشر١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣) هناك أحاديث كثيرة عن أهمية تعليم المرأة منها:(أيما رجل كانت عنده وليده (أمة أنثى)، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تاديبها ثم اعتقها وتوجها فله أجران)"رواه البخارى".

٤)عبد الحليم محمد أبو شقة ،"تحرير المرأة فى عصر النبوة" ،مرجع سابق ،الفصل الثالث صفحة ١١٧.

٥)البخاري ومسلم)،وهناك رواية أخري:"كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام ،وذكرهن الله ،رأينهن لهن بذلك علينا حقاً"(رواه البخاري)

٦) نقلا من د.حسين شحاتة،"اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية"دار التوزيع والنشر الإسلامية،١٩٨٨م.

٧) عبد الحليم محمد أبو شقة ،مرجع سابق /الفصل الثالث ،صفحة ١٨.

٨)محمد عبد الله الخطيب ،"فتاوي حول الدين والدنيا فى قضايا المسلم " ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، صفحة ٣٣- عبد الحليم أبو شقة،مرجع سابق، ص ١٢٦م.

٩) د.حسين حسين شحاتة "أصول الفكر المحاسبي الإسلامي " دار التقوى،١٩٩٩م,

١٠) د.حسين حسين شحاتة،"اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق،صفحة٣٩وما بعدها.
١١) د.يوسف خليفة اليوسف ،المرأة المسلمة ودورها فى التنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٣٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٢) د. فتحي لاشين،"عمل المرأة:حدوده وضوابطه فى الشريعة الإسلامية ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد٣٣،ـ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

التعريف

بالدكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر

*دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد . إنجلتـــرا .

* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

* يُدَرِّسْ علـوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكـاة و المؤسسات المالية الاسلاميه بالجامعات العربية والإسلامية.

* محاسب قانوني، وخبير استشاري فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.

* خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.

* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية .

* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامي.

* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت.

* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي – مصر.

* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

* عضو لجان الصلح والتحكيم الودى الشرعي.

* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .

* له العديد من الكتب فى المجالات الآتية:

موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.

موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .

موسوعة الأسرة المسلمة.

موسوعة الفكر الإسلامي.

* تُرجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية. ٠

للإتصال:محمول:٠١٠-١٥٠٤٢٥٥ تليفون:٢٢٧١٧٨٢١

فاكس:٢٢٧١٨٤٣٢- بريد إلكترونى:Drhuhush@hotmail.com

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

أولاً : كتب فى الفكر المحاسبى الإسلامى	
محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً	أصول الفكر المحاسبى الإسلامى
التطبيق المعاصر للزكاة : وكيف تحسب زكاة مالك	أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى
/ فقه ومحاسبة زكاة الشركات	محاسبة المصارف الإسلامية
/ زكاة المقاولات والأستثمارات العقاريه.	أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى
/ فقه وحساب زكاة المهن الطبيه.	الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية
/ دليل المحاسبين للزكاة.	أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية
/ فقه وحساب زكاة الفطر.	المحاسبة على الضريبة مع إطلالة إسلامية .
المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال	أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى
محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى	المبادئ الإسلامى لتقييم أداء المحلب
الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف	أزمة السيولة والعلاج الإسلامى
ثانياً : كتب فى الاقتصاد الإسلامى	**ثالثاً : كتب فى الفكر الإسلامى**
المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق .	المأثور من الذكر والدعاء
/ الأقتصاد الاسلامى بين الفكر والتطبيق	/الترويح عن النفس فى الاسلام.
مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام	محاسبة النفس

حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية 🕮	إبتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل فى سبيل الله.🕮
اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية🕮	مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين فى سبيل الله.🕮
المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى🕮	القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار 🕮
الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية 🕮	/الرجل والبيت بين الواجب والواقع
الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية🕮	طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى🕮
/ الصلح والتحكيم الودى فى ضوء الشرعية	/ أداب الخطبه فى الاسلام.
الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال 🕮	/ وصايا إلى العروسين
تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية🕮	/ أداب الزفاف فى الأسلام
تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية🕮	/ تيسير الزواج ضروره شرعية
النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات 🕮	وصايا إلى البيت المسلم 🕮
/ الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية	/خواطر إيمانية حول العقيقة
الإعجاز الاقتصادى فى هدى الرسول (ص) 🕮	وصايا إلى طلاب العلم🕮
البعد الاقتصادى فى حياة الرسول (صلى)🕮	/ نفحات فريضة الصيام
الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات🕮	/ نفحات الإبتلات
الضوابط الشرعية للتعامل فى البورصه🕮	/ سبل النجاة من الفتن
/ أحكام الصدقات وفضائلها.	/ ما ينفع المسلم بعد موته
/ المقاطعةالاقتصاديه ضرورة شرعية.	/ الحقوق والوجبات المالية للمرأة فى الاسلام.

التعريف بموقع دار المشورة

للمعاملات الاقتصادية والمالية الشرعية)

http://www.darelmashora.com
www.DR-Hussienshehata.com

إشراف : الدكتور حسين حسين شحاتة – الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة ، ويحتوي على عدة أقسام من بينها ما يلي.

- **قسم الاقتصاد الإسلامي : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي .**
- **قسم اقتصاد البيت المسلم : يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟**
- **قسم زكاة المال والصدقات : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وصدقاته وكيف ينفقها وفقا للشريعية**
- **قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي،**

- قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة .
- قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي : يتضمن أحكام الشريعة في نظم التأمين المعاصرة (التجاري والتأمين على الحياة)
- قسم الاستثمار الإسلامي : ويدور حول كيف يستثمر المسلم ماله ، وكيف يمول مشروعاته ؟
- قسم البورصة : بيان الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعاً ومضاربة
- قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة ، والبيوع المنهي عنها شرعاً في ضوء التطبيق المعاصر.
- قسم العمل والعمال في الإسلام : يتضمن نظرة الإسلام إلى العمل والضوابط الشرعية لحقوق العمال .
- قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق
- قسم فقه رجال الأعمال : يتضمن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .
- قسم الطلاب والباحثين : يتضمن وصايا ونصائح للطلاب والباحثين وإرشادات وتوجيهات علمية وبحثية
- قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها
- قسم الكتب المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .
- قسم البحوث والدراسات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .
- قسم المقالات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .
- قسم خواطر إيمانية للدكتور حسين شحاتة : في التربية الروحية .
- قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي : وتتضمن أهم الإصدارات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي .

ويستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات وفقه الاقتصاد الإسلامي.

كما يقدم الموقع استشارات شرعية في مجال الزكاة والصدقات والميراث والاستثمار والتمويل والتعامل مع المصارف والبورصة ، كما لديه خبراء في التحكيم الودي في المنازعات .

ولمزيد من المعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال:

- تليفون : ٢٢٧١٧٨٢١ - ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥ فاكس : ٢٢٧١٨٤٣٢

بريد إلكترونى: drhuhush@hotmail.com

فهرست المحتويات

♦- تقديم عام

♦-المبحث الأول: الحقوق العامة للمرأة فى الإسلام.

- حق المرأة في الحياة .
- حق المرأة فى التعبير عن رأيها

- حق المرأة فى طلب العلم
- حق المرأة فى العمل والكسب .

♦- المبحث الثانى: الحقوق المالية للمرأة فى الإسلام .

- حق المرأة فى ممارسة المعاملات المالية.
- **حق المرأة فى التملك .**
- **حق المرأة فى الزكاة والصدقات .**
- حق المرآة فى تملك الصداق .
- حق المرأة فى الهبة والوصايا .
- حق المرأة فى الشهادة على المعاملات المالية.
- حق المرأة فى الميراث .

♦- المبحث الثالث: الواجبات المـــالية للمرأة فى الإسلام

- مسئولية المرأة عن تدبير شئون المنزل.
- مسئولية المرأة فى تحري الكسب الحلال.
- مسئولية المرأة عن الاقتصاد فى النفقات .
- مسئولية المرأة عن الادخار للمستقبل .
- مسئولية المرأة فى إعداد موازنة البيت . -
- مسؤلية المرأة عن تنمية الموارد المالية للبيت.

♦- **المبحث الرابع: تساؤلات مـالية معاصرة حول الذمة المالية للمرأة فى الإسلام:**

- .- الجدوي الاقتصادية لعمل المرأة فى الاسلام .
- - الدواعى الاقتصادية لعمل المرأة فى الاسلام .
- - الضوابط الشرعية لعمل المرأة .
- - كيف تساهم المرأة المسلمة فى التنمية الاقتصادية .
- - نحو بيت اقتصادى قادر على الكسب .

♦- وصايا مالية إسلامية إلى المرأة.

♦-قائمة المراجع المختاره

♦- التعريف بالمؤلف :الدكتور حسين شحاتة.

♦-كتب للمؤلف :الدكتور حسين شحاتة.

♦-الموقع الإلكترونى للمؤلف: دار المشورة.

♦- فهرست المحتويات.